أمر عدد 186 لسنة 2003 مؤرخ في 27 جانفي 2003 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994، المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية، كما وقع إتمامه بالأوامر عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 والمؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وعدد 659 لسنة 1999 والمؤرخ في 22 مارس 1999 وعدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وعدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية، والمالية، والفلاحة والبيئة والموارد المائية، والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل الأول من الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والنصوص المتممة له المنطقة البلدية السياحية التالية : **قربص.**

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية، والمالية، والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية، والفلاحة والبيئة والموارد المائية، والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي